التلخيص والوجيز وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي الصغير .

واحتمل أن يلزمه قيمته أو مثله إن كان مثليا لأن الصبغ والزيت صارا مستهلكين أشبه ما لو أتلفهما .

قال الحارثي وهذا مما انفرد به في الكتاب قال ويتخرج مثله في الصورة السابقة بمعنى أنه يضيع الصبغ على الغاصب ويأخذه المالك مجانا وأطلق الاحتمالين في الشرح وشرح بن منجا .

قوله وإن وطىء الجارية فعليه الحد والمهر وإن كانت مطاوعة وأرش البكارة .

هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وصححه المصنف والشارح .

قال الزركشي هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والفائق وشرح الحارثي وغيرهم .

وعنه لا يلزمه مهر للثيب اختاره أبو بكر في التنبيه والخرقي وبن عقيل والشيخ تقي الدين رحمه ا ولم يوجب عليه سوى أرش البكارة نقله عنه في الفائق .

قال الزركشي عدم لزوم مهر الثيب بعيد .

وعنه لا يلزمه أرش البكارة لأنه يدخل في مهرها وهو احتمال في المغني وغيره .

قال الحارثي وهو واه .

وعنه لا مهر مع المطاوعة ذكره الآمدي قال الزركشي وهو جيد .

قوله وإن ولدت فالولد رقيق للسيد وهذا بلا نزاع .

لكن لو انفصل ميتا فلا يخلو إما أن يكون مات بجناية أو لا .

فإن كان مات بجناية فلا يخلو إما أن تكون من الغاصب أو من غيره